وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جائحة كورونا المستجد (دراسة مقارنة)

Means of Electronic Litigation and The authenticity of its Proceedings Under the emerging Corona Pandemic (Comparative study)

د. مروى السيد السيد الحصاوى
أستاذة محاضرة جامعة المنصورة
جمهورية مصر العربية
marwaelhasawy@gmail.com

تاريخ الإرسال: 23 /2021/11	تاريخ القبول : 2021/11/29

ملخص: تعد المحكمة بوسائل إلكترونية إنجازا يُحتسب لتقنية المعلومات والاتصالات، فالانتقال من الإجراءات التقليدية إلى إجراءات إلكترونية، عن طريق إعداد الدعاوى إلكترونياً؛ يختلف بالضرورة عمّا هو موجود حاليًا، فتزول الآلية التقليدية في التدوين لإجراءات التقاضي، وتحل محلها آليات برمجيّه متطوّرة، تختلف من حيث الشكل والمضمون، كما تختلف آلية تقديم المستندات للمحكمة، إذ أنّ هذا النوع يؤمن وجود المحكمة في كل مكان وفى كل وقت عبر شبكة الأنترنت، الأمر الذي يؤدى إلى سرعة البت في الدعاوى من جهة وتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: القضاء الإلكتروني، ثورة .الاتصالات، ثورة تقنية. المعلومات، المحكمة الإلكترونية، وباء كورونا المستجد.

Abstract: The Court promises electronic means an achievement that counts for information and communication technology, moving from traditional procedures to electronic procedures, through The preparation of lawsuits electronically, necessarily different from what exists at present, eliminates the traditional mechanism of blogging for the litigation procedures, and replaces them with sophisticated software mechanisms, different in form and content, as the mechanism of submitting documents to the court, as this type secures the existence of the court everywhere and all the time via the Internet, which leads to the speed of decision in cases on the one hand and save swindels and money on the litigants and their lawyers on the other.

Keywords:The Electronic Justice ; the Communication Revolution ; the it Revolution ; the Court Electronic; The emerging Corona epidemic.

المؤلف المرسل : مروى السيد السيد الحصاوى marwaelhasawy@gmail.com

مقدمة

شهدت البشرية التطور التكنولوجي الذي جعل من العالم قرية صغيرة أمام حجم عالم التكنولوجيا الذي انتشر شاملاً كافة مناحي الحياة؛ حيث تحولت الحكومات التقليدية إلى حكومات إلكترونية، وأصبح التعليم الآن يتلقى أون لاين، فلا حاجة للذهاب إلى قاعات الكليات أو حتى حضور المؤتمرات العلمية فتغيرت الحياة العلمية والتجارية والطبية والاقتصادية ليصل إلى الجانب القضائي الذي يقام به العدل، وتُرّد به الحقوق، تُدفع به المظالم، وتتحقق به الحماية القانونية للحريات العامة والشخصية؛ لذا أصبح من المحتم به مساهمة التقنيات الجديدة لتحقيق عدالة أكثر كفاءة مع ضمان الإدارة السليمة لإقامة هذه العدالة ومواكبة هذا العصر التقني الحديث[1].

وقد ظهر ما يعرف بالقضاء الجنائي الإلكتروني؛ وهو يُمثل نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبة تطبيق كافة إجراءات التقاضي الجنائي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت أو شبكة خاصة بالمحاكم بواسطة البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على الخصوم وتنفيذها إلكترونيا[2]، وإذا كان القانون مسعاه العدالة فالعلم مسعاه الحقيقة، وبناءً على ذلك يكون العالم الجديد أمام آلية جديدة لتطبيق هذا النظام القضائي الجديد والقائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل الثورات المعلوماتية والتقنية الرقمية، والأوبئة العالمية[3].

إشكالية البحث:

يعد قانون الإجراءات الجنائية الأداة التي تنهض بحماية وضمان الحقوق والحريات في مرحلة التحريات الأولية، أو ما يعرف بالتحقيق الابتدائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وكذا في مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة، ومن أهم الحقوق التي يجب السعي إليها هو الفصل في الدعوى على وجه السرعة، والبعد قدر الإمكان عن سير الإجراءات الجنائية ببطء.

وتدور إشكالية البحث هنا حول التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع، هل تقبله الفقه القضائي لتطبيق إجراءات القضاء الجنائي إلكترونيا تماشياً مع التقنية الحديثة في مجال الإجراءات الجنائية، والتي من شأنها توفير جملة من الفوائد على قطاع العدالة، والمحاكم، وأطراف الخصومة، وكل مستفيد من هذه الخدمات، هذا ما نحاول توضيحه في عرض التصور الذي يمكن أن تكون عليه مرحلة سير الإجراءات الجنائية إلكترونيا بداية من التعرف على مفاهيم التقاضي الجنائي الإلكتروني ووسائله وكيفية تطبيقه، أيضاً الأساس القانوني لاستخدام وسائل التقنية الحديثة الاتصال المرئي المسموع في إطار الإجراءات الجنائية، ولأهمية موضوع التقاضي الإلكتروني يهمنا معرفة آلية تحريك الدعوى وكيفية تصورها إلكترونيا، وكيفية

آلية تحريك الدعوى، كذلك حجية إثبات هذه الطريقة وفقاً للتشريعات التي قامت بتطبيقه بالفعل، والعديد من الإشكاليات التي تدور حول-مدي تعارض تقنية الاتصال المرئي المسموع مع مبدأ علانية المحاكمة.

-مدي مراعاة مبدأ علنية الجلسات عند استخدام تقنية الفيديو كونفرنس؟

-مدي تعارض تقنية الفيديو كونفرنس مع مبدأ تدوين الإجراءات؟ وإنه كيف يمكن للشخص التوقيع على أقواله بمحضر الجلسة بدون أن يحضرها؟

-حول كيفية تطبيق قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات التي تقع أثناء انعقاد الجلسة في المكان الذي يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير، والذي قد يبعد مئات الأميال عن غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة، وتمثل اعتداء على المحقق أو أهانه لهيئة المحكمة، هل تُعد الجريمة حينئذ؟

أهمية البحث:

يُعد تكدس المحاكم من الظواهر الخطيرة التي تمس المجتمع، لما قد يسبب ضغط الأعباء القضائية، التي تؤدى إلى تعطيل منظومة العدالة، مما ينشئ معه ظهور العدالة بشكل بطيء وهذا أقرب إلى الظلم، لأن سرعة البت في المنازعات داخل المحاكم يعد عاملاً من عوامل الأمن والاستقرار، ومن هنا كان ومازال تحقيق العدالة ترتبط بأمن الناس، لذا يجب تسليط الضوء على موضوع التقاضي الإلكتروني لأنه أهم موضوعات الحاضر والمستقبل، لرسم منهج تشريعي وتطبيقي يواكب التطور التقني المعلوماتي، وذلك من خلال نظام قضائي جديد يحل محل القضاء التقليدي، الذي كان يعتمد على المذكرات القانونية المكتوبة، وحضور الخصوم والشهود والمحامون أمام القاضي، معتمداً على التكنولوجيا الحديثة من وسائل الاتصال المرئي، والسندات الإلكترونية في القضاء، والتخلص من الموانع التي كانت تعرقل سير العدالة بكافة صورها.

فالتقاضي الإلكتروني يحقق العديد من المزايا لعل أبرزها؛ تفعيل آلية التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة، وتمكين السلطات القضائية من استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولو كان المتهم خارج الحدود الإقليمية للدولة، ومواجهة إشكالية التباعد المكاني بين أماكن الاحتجاز ومقار المحاكم والنيابات، ومواجهة صعوبات نقل المتهمين وإشكالية هروب بعضهم أثناء عملية الترحيل، والحد من تأجيل الجلسات لعدم إمكان تأجيل الجلسات لعدم إمكان إحضار المتهمين بسبب الدواعي الأمنية، إلى جانب توفير الجهد المستغرق في عمليات الترحيل، ومن الأهمية أيضاً مواكبة التقدم التكنولوجي لمنظومة العدالة الجنائية.

أهم الدراسات السابقة:

-دراسة بعنوان: **"التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد – دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video Conference"، للدكتور/ عادل يحيي**، وقد تناولت الدراسة وسيلة تقنية ال Video Conference،

ومدي أهميتها في خروج هذه التقنية عن الطابع التقليدي للإجراءات القضائية، إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهداً وأقل وقتاً، فتقنية الفيديو كونفرنس تتضمن افتراضاً مجازياً لحضور أطراف الدعوي الجنائية لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم عبر سماعات عرض، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو آلاف الأميال عن قاعة الجلسة.

- دراسة بعنوان: "**المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بُعد- دراسة مقارنة، "للدكتور/ طباش عز الدين**، وقد أوضحت الدراسة أن استخدام تقنية الفيديو كونفرنس تعمل على الحفاظ على مقتضيات حماية الشهود، ومواجهة عزوف بعض الشهود عن الإدلاء بشهاداتهم نظراً لخشيتهم من تهديدات المتهمين وأقاربهم، وشعورهم بالإحراج بسبب إدلائهم بشهادتهم فى مواجهة المتهمين وذويهم، فضلاً عن تدعيم حق اللجوء للقضاء، وتسهيل ممارسة الوظيفة القضائية، وتجسيد مبدأ المواجهة بين الخصوم، من خلال أطراف الدعوي الجنائية، وسماع تدخلاتهم الشفهية حتى وإن لم يوجدوا في قاعة الجلسة، وتحقيق مبدأ علنية المحاكمة.

- دراسة بعنوان:**" مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية" دراسة مقارنة"، للدكتور/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري**، تناولت الدراسة بشكل مكرر ما تناولته الدراسة التي بعنوان"**التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد**" بأن تقنية الفيديو كونفرنس تتضمن افتراضاً مجازياً لحضور أطراف الدعوي الجنائية لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم عبر سماعات عرض، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو آلاف الأميال عن قاعة الجلسة.

نطاق البحث:

يعتبر التقاضي الجنائي الإلكتروني؛ خروجاً على القاعدة العامة والقواعد التقليدية في جلسات التحقيق والمحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد، بخصوص المتهمون والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، حيث يكون لكل منهم دور في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيه، إذ يترتب على تطبيق منظومة التقاضي الجنائي الإلكتروني، امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية إلى أكثر من مكان، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد. فهو تنظيم تقني معلوماتي يُمكن القُضاة من الاتصال بالمتهمين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي الجنائي إلكترونيا، ومع ذلك يجب على المشرع أن يعرف أن مثل هذا التدخل يجب ألا يكون سواء من الناحية الموضوعية أم الإجرائية، على حساب الحقوق الأساسية للإنسان في المعرفة والإعلان والتعبير عن الرأي وحرمة الحياة الخاصة.

فالحق في محاكمة عادلة ضمانة إجرائية تستهدف تحقيق العدالة الإجرائية التي تعني استناد الحكم على وقائع حقيقية والتطبيق الصحيح للقانون[4]. لذا يدور نطاق البحث حول دراسة إجراءات التقاضي الإلكتروني ومدى حجية التوقيع على المستندات المقدمة إلى المحكمة إلكترونيا.

منهج البحث:

للاستفادة من التقنيات الحديثة في العمل القضائي، لابد أن تكون هناك تجارب تشريعية تشهد تناولها التقاضي الإلكتروني، ويظهر نجاح التجربة عن طريق إظهار هذه التجارب في ضوء المقارنة بين الأنظمة التشريعية المختلفة بين الدول. لذا اتخذت المنهج المقارن وذلك لاستخلاص أهم النتائج التي تم تحقيقها وفقاً لنظام التقاضي الإلكتروني. فالوسائل الحديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، التي اتسمت قواعدها حتى عهد قريب بالثبات والاستقرار، سواء في النظم القانونية اللاتينية كالتشريع المصري والفرنسي، التي اتخذت صورة التشريعات المكتوبة، أم النظم القضائية الأنجلو سكسونية كالتشريع الأمريكي، والتي اتخذت فيها القواعد القانونية صورة المبادئ العامة التي تستخلص من الأحكام القضائية والتي تتباين بين هذه التشريعات من خلال تبني كل تشريع لها كما يلي.

خطة البحث:

المبحث الأول

ماهية التقاضي الإلكتروني ووسائله

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني

الخصومة الجنائية وحجية إجراءاتها إلكترونيا

المطلب الأول: الخصومة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الثاني: حجية إجراءات التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثالث

ضمانات المتهم في تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع ومدي تعارضه مع أصول التحقيق والمحاكمة وحقوق الدفاع

المطلب الأول: مدي اتفاق استخدام تقنية الاتصال المرئي مع أصول التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثاني: مدي اتفاق استخدام تقنية الاتصال المرئي مع حقوق الدفاع.

الخاتمةأهم النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني ووسائله

تمهيد وتقسيم:

حقق التقاضي الإلكتروني ميزة مهمة وأساسية وهي؛ سرعة إتمام إجراءات المحاكمة حيث يتم سماع أطراف الخصومة عبر وسائل الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الاصطناعية، ويضاف إلى ذلك سرعة إصدار الأحكام نظراً لسهولة الإجراءات، حيث يتم تقديم المستندات والأوراق عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن الاتصال بأي من الجهات المعاونة عبر الأنترنت([5]). وهذا ما أحاول تناوله بشكل مبسط من خلال المطلبين التاليين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

يرتبط مفهوم التقاضي الإلكتروني؛ ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المحكمة الإلكترونية حيث ظهرت المصطلحات مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص الأنترنت ويمكن أن يدل أحدهما على الآخر فتارة تسمى المحكمة الإلكترونية وتارة أخرى التقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بُعد ولغرض الإحاطة بمفهوم التقاضي الإلكتروني، لابد من التطرق إلى تعريفه وبيان متطلباته ووسائل استخدامه فيما يلي:

ما هو التقاضي الإلكتروني؟

تقترب فكرة التقاضي الإلكتروني من فكرة الحكومة الإلكترونية التي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني عبر الأنترنت فهي عبارة عن تطوير لأداء نظام القضاء وهي بلا شك وسيلة فاعلة للتطوير من خلال اختصار الزمن ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الوقت على اعتبار أن التأجيل وإجراءات التقاضي المعقدة والطويلة نسبياً هي آفة القضاء اليوم([6]).

يعرف جانب من الفقه المحكمة الإلكترونية أو المحكمة المعلوماتية بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية يتآلف من شبكة الرابطة الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى [(7)].

وقد أورد الفقه القانوني تعريفاً آخر بأنه:" عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات"[(8)].

ويقتصر هذا التعريف على عملية نقل المستندات للتقاضي إلكترونيا إلى المحكمة المختصة فقط دون إجراءات التقاضي الأخرى مثل التحقيق والمحاكمة وهذا غير دقيق.

في حين يري جانب من الفقه أن؛ التقاضي الإلكتروني يعد سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الإلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة (الأنترنت) الدولية وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوي والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوي والتسهيل على المتقاضين([9]).

أما عن تعريف تقنية الاتصال المرئي المسموع؛ يعرفها بعض الفقه [(10)] بأنها: وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة أو عدة دول، يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر قضية، ويمكن في إطار الإجراءات الجنائية سماع أقوال الشهود والخبراء، وفى بعض الأحيان عبر هذه التقنية، فتقنية الفيديو كونفرنس تتضمن افتراضاً مجازياً لحضور أطراف الدعوي الجنائية لقاعة الجلسة التي تتم فيها المحاكمة بصوتهم عبر شاشة عرض، حين يبتعدون بأجسادهم مئات أو آلاف الأميال عن قاعة الجلسة ([11])، أو هي؛ نظام اتصال تفاعلي يقوم في الوقت نفسه بنقل الصورة وصوت الناس في مكانين أو أكثر في الوقت الحقيقي([12]).

وبعد أن تعرضنا للتعريف التي أوردها الفقه القانوني يمكن أن نستخلص أن التقاضي الإلكتروني بأنه: سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونيا بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة(الأنترنت) الدولية وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على أطراف النزاع.

ومن هذا التعريف يتضح أن فكرة التقاضي الإلكتروني تقوم على ربط المحاكم القضائية كلها ضمن دائرة إلكترونية واحدة وهذا يستلزم ابتداء حوسبة[(13)] عمل كل محكمة قضائية على حدة وربطهما معاً لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق والملفات الورقية منذ قيد الشكوى لحين صدور قرار الحكم بصيغته النهائية والقطعيّة، والذي يتيح تدفقاً سهلاً وآلياً للبيانات والمعلومات بين القضاة والمحامون والخصوم والنيابة العامة والجهات الأخرى، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة استرجاعها والربط فيما بينها. وتخفيف الأعباء على جميع أطراف العملية القضائية.

وقد يتبادر إلى الذهن أن السبيل للوقوف على طريقة رفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة بنظرها وفقاً للقانون الوضعي المصري هو ما جري عليه نص المادة (1/63) من قانون المرافعات المصري[(14)]؛

من أن الدعوى القضائية ترفع إلى المحكمة المختصة بنظرها عن طريق إيداع الدعوى صحيفة افتتاحيه مستوفيه بياناتها، وملحقاتها في قلم الكتاب، وقيدها بالجدول، باعتباره الإجراء الذي ترفع به، ومن ثم أنتجت آثار المطالبة القضائية، في حضور المدعى أو من يمثله، إلا أن المتفحص لهذه المادة[15]، يصل به المستقر إلى أنه ليست هذه هي الطريقة الوحيدة لرفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة بنظرها، والدليل على ذلك نص المادة:" **ما لم ينص القانون على غير ذلك.**" معني ذلك أن هناك طرقاً أخرى لرفع الدعوى القضائية إلى المحكمة المختصة بنظرها، ويمكن أن يكون هذا استثناء على الأصل العام ليكون هناك نص تشريعي يخرج عن النظام التقليدي لرفع الدعوى القضائية، وتكون هذه الإجراءات بشكلها الإلكتروني مستوفاة لإجراءات رفع الدعوى القضائية إلكترونيا وهذا ما نبغي الوصول إلي معرفته.

المطلب الثاني: وسائل التقاضي الإلكتروني في التشريعات المقارنة

تزايدت الحاجة إلى وسائل الاتصال الحديثة بتعدد أشكالها واستخدامها، وتغيرت وتيرة الحياة بظهور الكمبيوتر والأنترنت فلم يعد قاصراً استخدمهما على المعاملات التجارية فقط[16]، بل انضم إليها التسوق الإلكتروني من خلال شبكات التسوق الافتراضية وفى عام 1979م شّكل المعهد الوطني الأمريكي للمعايير الوطنية الأمريكية التي عرفت أيضاً باسم لجنة X-12 وكانت غايتها تطوير معيار يتفق عليه البائعون والمشترون، وقد سمي هذا المعيار بنظام تبادل البيانات إلكترونيا في الولايات المتحدة[17]. وفي عام 1996 ظهرت أول محكمة إلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق الأنترنت، وذلك للوصول إلى الحلول السريعة عن طريق وسط معتمد من الخبراء والمحكمين القانونين وخبراء العقود التجارية والأنترنت([18]).

والإشكالية هنا تدور حول الأساس القانوني لاستخدام وسائل التقنية الحديثة الاتصال المرئي المسموع في إطار الإجراءات الجنائية؟

يحتاج التقاضي الإلكتروني إلى وسائل تقنيه تنظمه بما يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم، وحضور جلسات المحاكمة، تمهيداً للوصول إلى الحكم، وتنفيذه، من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يُمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي [19]، ومباشرة إجراءات التقاضي، من خلال هذا النظام، كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات، وبناءً عليه؛ فتجهيز المحكمة وقاعات الجلسات والأقسام الإدارية والتنفيذية فيها، سيأخذ طابعاً تقنياً يُمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور، وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالاً إلكترونيا، دون حاجة للحضور الشخصي، خاصة في ظل المتطلبات والداعيات الخاصة بمواجهة جائحة كورونا التي تطلب الحد من

التجمعات بين الأشخاص، ويتميز هذا الاتصال بالشفافية والسرعة العالية في الحصول على المعلومة وتنفيذ الإجراءات الجنائية[20].

فالمعروف أن الأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة تحقيقاً لمبدأ المواجهة[21] بين المتهم والشهود، مادام ذلك ممكناً، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد[22]. لذا سأتحدث عن موقف التشريعات العربية والمقارنة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية

سلك المشرع السعودي في المادة الثالثة عشر الفقرة الثانية من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية :" يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية:- الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية"[23].

يتضح من هذا النص أن المشرع السعودي قام بتوظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات القضائية لأنها ستوفر الكثير من الوقت والجهد، وتتقلص نتيجة لذلك، المدد الخاصة بالتبليغات إلى حد بعيد، مما يؤدي في النهاية إلى حسم الكثير من الدعاوى في وقت قصير، فكل وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة لها مزاياها الخاصة في السرعة[24].

وتعد هذه الميزة من أهم المزايا التي تتمّيز بها وسائل الاتصالات الحديثة، ولأن التبليغات القضائية تعد من أهم المرتكزات التي يقوم عليها القضاء فلا بد من الاستفادة من هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية، لأن ذلك يقلل من أمد النزاعات المعروضة أمام المحاكم نتيجة بطء إجراءات التبليغ بالوسائل التقليدية، وعليه لابد من تطويع القانون لكي يتماشى مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات[25].

والتشريع المصري كالعديد من التشريعات العربية التي لم تقوم بتطبيق الوسائل الإلكترونية، إلا بشكل مقيد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية عام 2017 التي ورد فيه نصوصاً تجيز الأخذ بهذه التقنية داخل جلسة المحكمة لسماع أقوال الشهود عن بُعد، ومناقشة أطراف الخصومة بهذه الطريقة. فقد أثبتت الدراسات الحديثة [26]: أن طريقة عرض أقوال الشهود الشفوية يمكن أن تؤثر في تقييمها، فشاهد العيان يمكن أن يُدلى بأقواله أمام القاضي وأعضاء هيئة المحلفين في المحكمة مباشرة، وهى الصورة التقليدية للإدلاء بالأقوال الشفوية، غير أن دخول التكنولوجيا مجال العدالة الجنائية أتاح إمكان سماع

شهادة العيان من خلال شاشة ذات دائرة مغلقة (cctv) أو عن طريق شريط فيديو مسجل أو عن طريق الهاتف، أو عن طريق استخدام تكنولوجيا Video conference.

كما تعد وسيلة الاتصال المرئي المسموع Video conference [27]، وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، التي اتسمت قواعدها حتى عهد قريب بالثبات والاستقرار، سواء في النظم القانونية اللاتينية كالتشريع المصري والفرنسي، التي اتخذت صورة التشريعات المكتوبة، أم النظم القضائية الانجلو سكسونية كالتشريع الأمريكي، والتي اتخذت فيها القواعد القانونية صورة المبادئ العامة التي تستخلص من الأحكام القضائية([28])، فاستخدام تلك التقنية لا يمنع القاضي من مراقبة الحركات والتأثيرات التي تظهر على تعبيرات وجه المتحدث، فتكون أيضاً محلا للتقدير وللتفسير من جانب القاضي والجمهور الذي يتابع المرافعات أو المناقشات في الجلسة، وبذلك يتأكد التفاعل شبه التام في المناقشات كما لو كانت الجلسة تتم في مكان واحد أمام القاضي[29].

فالعراق مثلاً طبقت على خجل نظام البريد الإلكتروني أول مرة في محكمة الكاظمية في 2008/4/15، وذلك بالتزامن مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق، واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجال إدارة القضاء. وقد استخدمت محاكم الاستئناف في العاصمة بغداد الأنترنت في مجال إدارة القضاء في الأشهر الستة الأولى من عام 2008، وعممتْ هذه الآلية، في النصف الثاني من عام 2008 علي محاكم الاستئناف الأخرى في محافظات العراق كلّها[30].

طبقت المغرب إجراءات المحاكمة عن بُعد بدءاً من تاريخ 2020/4/23، للتعامل مع تداعيات أزمة فيروس كورونا، من خلال ربط قاعات المحاكم بغرف مجهزة تقنياً بالسجون لنقل صوت وصورة المتهم المحبوس من داخل السجن، لمباشرة إجراءات المحاكمة وتجديد مدد الحبس الاحتياطي، على أن يتم التأكد من هوية المتهم من جانب المحكمة، فضلاً عن حضور كاتب الضبط للسجن بصحبة المتهم لتحرير محضر الجلسة واثبات هويته. وقد سبق للمغرب تجربة إجراءات التقاضي عن بُعد لأول مرة عام 2016، كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية الجديد قد نص على أنه:" إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، أمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية للاتصال عن بُعد تضمن سرية البحث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية مادة 347-7 إجراءات المسطرة الجنائية[31].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة

تحرص التشريعات المقارنة على التأكيد على أن اللجوء إلى تقنية الفيديو كونفرنس لا يكون إلا لضرورة تقتضي استخدامها لسماع شهادة الشخص أو استجوابه، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي مادة 706 مكرر- 71 المعدلة بالقانون رقم 222لسنة 2020 بتاريخ 25 مارس 2020 إجراءات فرنسي([32])، والتي

تنص على أن:" لغرض حسن إدارة العدالة الجنائية إذا وجد قاضي حسن إدارة العدالة الجنائية إذا وجد قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مبرراً لذلك وفى الحالات المنصوص عليها اللجوء إلى وسيلة للتواصل السمعي عن بُعد، وهذه الحالات هي:

-1- إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك يمكن الاستماع إلى شخص أو استجوابه أمام قاضي التحقيق أو أمام وكيل الجمهورية بموجب أمر الضبط والإحضار أو إلقاء القبض أو إجراء مواجهة بين عدة أشخاص في أماكن مختلفة داخل فرنسا أو مكان داخل فرنسا ومكان آخر بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي عن طريق وسيلة التواصل عن بُعد التي تضمن السرية في الإرسال، كما تطبق أيضاً قبل المرافعة الحضورية التي تسبق الحبس الاحتياطي أو مده أمام قاضي الحريات والحبس، وفى هذه الحالة يثبت في كل مكان ما اتخذ به من إجراءات في محضر([33]).

-2- تستعمل وسائل التواصل السمعي البصري عن بُعد أمام هيئة المحكمة عند الاستماع للأطراف المدنية والشهود والخبراء كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية، وجميع الأطراف بالنسبة لمثول المتهم أمام المحكمة إذا كان معتقلاً([34]).

-3- تواصل المحامي مع موكلة عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد من أجل ضمان ممارسة حقوق الدفاع في مثل هذه الظروف[35].

أ-موقف القضاء الفرنسي[36]:

كانت محكمة لامارنيه أول محكمة في فرنسا تستعمل هذه التقنية في قضية من أجل الاستماع إلى شهود، ثم استعملتها بعد ذلك محكمة الاستئناف "بسان ديس" حيث وجدت فيها وسيلة لاقتصاد المصاريف من جهة، ومن جهة أخري من أجل التركيز على الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوي، ولمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا أصدرت السلطات الفرنسية القرار رقم 303 لسنة 2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد 19، ونصت المادة الخامسة منه على تعميم تقنية كونفرنس التي هي في الأصل إجراء استثنائي ينحصر تطبيقه في حالات معينة طبقاً للمادة سالفة البيان، واستناداً لهذا التعديل أصبح استخدام تلك التقنية هو الأصل وليس استثناء، وبالتالي لا يمكن لأطراف الدعوي الاعتراض على استعمالها حتى في الحالات التي اشترط فيها القانون موافقتهم قبل استعمالها.

ب-موقف محكمة النقض الفرنسية:

باشرت محكمة النقض الفرنسية[37]؛ دوراً هاماً في تدعيم استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، حيث تصدت للفصل في مسألة التوسع في استخدام التقنية من جانب محاكم الجنح المستأنفة، حيث كان نص المادة 706-71 إجراءات تجيز ذلك إلى محاكم الجنح أول درجة فقط؛ إذا قضت في 2016/5/25 بجواز اختصاص محاكم الجنح المستأنفة باللجوء إلى هذه التقنية[38]، وقد انتهجت هذا التوجه المدعم لتوسع في

تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع، باستثناء بعض الأحوال المتعلقة برفض أحد المحبوسين احتياطياً المثول أمام قاضي التحقيق لجلسة تمديد الحبس الاحتياطي عن طريق الاتصال عن بُعد، وقد كان سبب الرفض نقص حاسة السمع لديه،

إلا أن هذا الرفض لم يؤخذ بعين الاعتبار، لذا أصدرت محكمة النقض قرارها في 2011/10/11 ذكرت فيه القضاة بأن المشرع منح الشخص المحبوس حق رفض استخدام هذه التقنية بشكل عام، وما على القاضي إلا الاستجابة إلي ذلك[39]، إلا إذا ثبت أن نقله يهدد الأمن والنظام العام([40])، كما رفضت المحكمة أيضاً طعناً بالنقض في قرار الإفراج عن شخص تم حبسه احتياطياً باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع، رغم رفضه ذلك، وطلبة المثول شخصياً، إلا أن قاضي التحقيق برر استعماله للتقنية بأسباب تعود إلى القوة القاهرة التي منعت السلطات إحضاره، وقد ردت محكمة النقض على ذلك بأنه لا يجوز رفض طلب الطلب بداعي خلل في عمل جهاز العدالة[41]، بينما في غير ذلك من الأحوال دعمت فكرة اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي المسموع، حيث قضت في 2013/10/1 بأن استخدام هذه التقنية هي صورة للحضور الشخصي، مثل الحضور الجسدي أمام القضاء([42]).

وأكدت على ذلك في قرار صادر في 2018/2/27، حيث رفضت طعناً بالنقض يتعلق بقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات؛ إذ تم رفض طلب المتهم الطاعن بالحضور الشخصي أمام غرفة التحقيق التي لم تأخذه بعين الاعتبار، وفضلت سماعه عن طريق المثول عن بعد رغم عدم وجود نص صريح يجيز ذلك[43]، كما طرحت أمامها مسألة جواز استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في جلسة الحضور الأول أمام قاضي التحقيق، وهو الأمر الذي لم يرد بشكل صريح في نص المادة 706- 71 إجراءات فرنسي[44]، وقد قررت المحكمة في قرار صادر في 2018/10/16 جواز ذلك؛ شريطة حضور محامي المتهم واطلاعه علي ملف القضية وثبوت منحه الوقت الكافي للاتصال مع موكله[45]، كما أصدرت المحكمة حكماً اعتبرت فيه أن اللجوء إلى التقنيات السمعية والبصرية عن بُعد المنصوص عليه في المادة 706 – 71 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يتطلب تسبيباً من جانب سلطات التحقيق أو المحاكم، بل يكفي أن تكون مقتضيات التحري والتحقيق فرضت ذلك، أو مقتضيات حسن سير العدالة([46])، وأن ضمانة المحاكمة ترتبط في الأساس بالوسائل التقنية المستعملة لذلك، وعليه اعتبرت المحكمة أن حضور المتهم ليس شرطاً ضرورياً ويكون هذا الحضور محققاً إذا تمت المحاكمة عن بُعد([47]).

ومن ثم يشير جانب من الفقه([48]) إلى أن؛ لم يبقي في التشريع الفرنسي أي إجراء يقتضي حضور المتهم شخصياً، لا يمكن إنجازه بتقنية الاتصال المرئي المسموع، بحيث تستثني فقط حالتي الحضور الشخصي الإجباري في جلسات المحاكمة في محكمة الجنايات، وكذا عدم جواز استخدامها في حالة حضور المتهم المفرج عنه أمام محكمة الجنح[49].

أما من الناحية القضائية بشكل عام؛ تشير بعض التقديرات في فرنسا إلى أن حالات استخدام تقنية الفيديو كونفرنس في قضايا الجنايات في عام 2006 والتي تقدر بنحو 96 مرة أسفرت عن توفير مبلغ 70ألف يورو، بينما أشار تقرير أخر للجنة تقييم استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال إلى أن استخدام تقنية الفيديو كونفرنس أدت إلى اقتصاد 650 ألف ساعة عمل لرجال الأمن كانت تقتطع من أجل نقل المحبوسين وتأمين عملية نقلهم من وإلى المحاكم خلال عام 2006، وهو ما دفع وزارة العدل الفرنسية على إصدار تعليمات تحث فيها الجهات القضائية بضرورة استبدال خمسة في المائة من حالات نقل المحبوسين بتقنية الفيديو كونفرنس على الأقل، بينما استعملت هذه التقنية في عام 2013 حوالي 28100 مرة، وقد شجع على ذلك أن عدد ساعات العمل المخصصة لنقل المحبوسين خلال عام 2010 كانت 4,5 مليون ساعة بالنسبة لموظفي الشرطة و 1,8 مليون ساعة بالنسبة لرجال الدرك [50].

ج-موقف التشريعات المقارنة:

اتجهت غالبية التشريعات المقارنة إلى تقنين إجراءات المحاكمة عن بُعد عبر وسائل الاتصال المرئي المسموع المؤمنة، ومن أبرز التشريعات التي تبنت إجراءات التقاضي عن بُعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس، التشريع الإيطالي حيث استخدمت هذه التقنية وفقاً لأحكام المادة 147 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية الايطالي، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إجازة استخدامها في سماع المتهمين بتعديل قانون الإجراءات في عام 1998، ليتوسع في هذه التقنية لتشمل استخدامها في المحاكمات غير العلنية أمام قاضي التحريات الأولية وقاضي جلسة الحكم أول درجة، وقد حدد القانون شرط اللجوء لتقنية الفيديو كونفرنس أن يكون المتهم محبوساً، وأن تكون هناك دواعي حقيقية تهدد الأمن والنظام العام، وأن تكون المحاكمة في درجة من التعقيد لا تحتمل التأخير.

أما التشريع الألماني؛ فتقتضي المادة 247 إجراءات جنائية بأنه: يمكن للقاضي سماع الأطراف سواء أكانوا شهوداً أو ضحايا أو حتى المتهم، بينما يبدو أن القضاء الألماني لم يكن متحمساً لقبول هذه الفكرة، حيث رفضت محكمة استئناف كارلسروه بتاريخ 2005/8/28 استخدام تقنية الفيديو كونفرنس لسماع متهم بدعوي تعارضها مع مبدأ حسن سير العدالة[51].

تعد المعاملات الإلكترونية أياً كان نوعها تجارية، اقتصادية، استثمارية، لوسيلة تستوعب هذه المعاملات وإجراءاتها وتتلاءم معها، وتتعدد الوسائل الإلكترونية، ومنها الاستعانة بنظام التبادل الإلكتروني لما يحققه هذا النظام من مميزات، حيث يُعدّ موفراً للتكاليف وأسرع في تلبية الاحتياجات للأطراف[52]، إضافة لميزة الشفافية والوضوح في التعامل.

وانطلاقاً من هذا يحتاج الأطراف المتعاملة في مجال التقاضي الإلكتروني، إلى وسائل تُمكنهم من إتمام هذه الإجراءات، ومن هذه الوسائل، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني، وأنظمة إدارة

المستندات التي تتم عبر الكمبيوتر، وتثور في هذا المجال إشكالية مدي حجية رسائل البيانات وحجية البريد الإلكتروني في الإثبات إذا ما قُدم أمام القضاء وكانت تلك الرسائل الإلكترونية عبر هذه الوسائل هي الدليل الوحيد، وهل يقبله القاضي باعتباره دليل إثبات أم يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وهذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال المبحث الثاني فيما يلي:

المبحث الثاني: الخصومة الجنائية وحجية إجراءاتها إلكترونيا

تمهيد وتقسيم:

يرتبط القانون ارتباطاً وثيقاً بالمستجدات التي تطرأ على المجتمع، كونه الأداة التي تعكس أوجه التقدم والتطور التكنولوجي الذي حدث بالمجتمع والتي من الضروري على القانون متابعتها، فالخصومة الجنائية بصورتيها التقليدية أو الإلكترونية هي انعكاساً لظروف المجتمع. وبداية أتناول في المطلب الأول ماهية الخصومة الجنائية، أما المطلب الثاني أتناول حجية إجراءات التقاضي الإلكتروني كما يلي:

المطلب الأول: الخصومة الجنائية الإلكترونية.

المطلب الثاني: حجية إجراءات التقاضي الإلكتروني.

المطلب الأول: الخصومة الجنائية الإلكترونية

يقصد بالخصومة القضائية" أن يكلف أحد الخصوم خصمه بالحضور أمام القضاء ليقتص منه حقاً ثابتاً أو مزعوماً، وليحصل لنفسه على حكم باحترام هذا الحق أو رده". وبترابط هذا التعريف مع الخصومة الإلكترونية، سنجد أنه لا اختلاف إلا من حيث الوسيلة المستخدمة، فالخصومة التقليديّة تتم بواسطة محررات ومستندات ورقيّة، أما الخصومة الإلكترونية فتتم باستخدام محررات إلكترونية وعبر شبكة الأنترنت[53].

فالخصومة الجنائية بشكل عام هي:" مجموعة الإجراءات التي تبدأ منذ لحظة تحريك دعوى الحق العام، أي الدعوى الجنائية، وتستهدف كشف الحقيقة وتطبيق أحكام قانون العقوبات في حال ثبوت الإدانة بارتكاب الجريمة، وكل ذلك ضمن إطار من الضمانات التي كفلها المشرع لاحترام حقوق المتهم، وتنتهي الخصومة أو تنقضي بصدور حكم نهائي بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء كالوفاة، أو العفو العام، أو التقادم"[54].

ويعرفها جانب من الفقه بأنها؛ مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أم بالبراءة [55].

إلا أننا لن نتطرق من خلال هذا البحث لمرحلة جمع الاستدلالات على الرغم من أهميتها، فهي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجنائية[56]، إلا أن هذه المرحلة أياً كانت الجهة التي تقوم بإجراءاتها، ولمواكبة

إجراءات الخصومة الجنائية الإلكترونية فهي تحتاج بكل تأكيد استخدام التقنيات الحديثة، لضرورة ربطها مع النيابة العامة والمحاكم لسهولة تبادل المعلومات والإجراءات فيما بينهما.

نستخلص من ذلك أن:" **الخصومة الجنائية الإلكترونية**، أو الدعوى الجنائية الإلكترونية هي؛ مجموعة الإجراءات التي تنص عليها قوانين الإجراءات الجنائية، وتباشرها النيابة العامة إلكترونيا منذ لحظة تبليغها أو علمها بنبأ الجريمة وسير التحقيقات الأولية والابتدائية لحين وصولها للمحكمة المختصة، وإجراءاتها النهائية لحين البت في الحكم النهائي أو بسبب من أسباب انقضاء الدعوى".

وتتمثل عناصر الخصومة الجنائية التقليدية في الدعوى الجنائية كمثلها في الخصومة الإلكترونية، حيث أن سبب وموضوع وأشخاص الواقعة القانونية المنشئة لحق الدعوى الجنائية لا تتبع القوانين المقارنة نظاماً واحداً للإجراءات الجنائية، بل تختلف في تنظيم تلك الإجراءات من حيث الجهة التي تحرك الدعوى الجنائية، وطريقة سير الدعوى وأسلوب نظرها أمام محكمة الموضوع وطرق الطعن في الأحكام الصادرة ومدى احترام حقوق المجني عليه، والجاني في الدعوى[57].

فمن حيث النطاق الإجرائي لها تسمح بعض التشريعات باللجوء إلى وسائل التقنية الإلكترونية، فيما يتصل بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وإجراءات تجديد مدد الحبس الاحتياطي، بينما يتوسع جانب آخر من التشريعات ليشمل سماع أقوال المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات، وبعض التشريعات منها التشريع الإماراتي، والأردن والجزائر وتونس والمملكة العربية السعودية، تتيح ربط قاعة المحكمة بمكان الاحتجاز أو السجن الموجود فيه المتهم[58].

نجد المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."[59].

وقد تناوله نظيره المشرع الفرنسي في مادته الأولى من قانون الإجراءات الفرنسي بأن:" النيابة العامة قضاء من نوع خاص قائم لدى بعض المحاكم لتمثيل المجتمع، وهى مكلفة بإقامة الدعاوى العامة ومباشرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين النافذة، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة المبرمة[60].

هذا وقد تبيّن لنا دور النيابة العامة فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى، وهى التي تمتلك سلطة مباشرة الدعوى بعد تحريكها[61].

ولقد نص القانون الأردني وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001، بمادته 15/أ على أن:" يتولى ممثلو النيابة العامة كل ضمن دائرة اختصاصه، إقامة الدعوى الجزائية، وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين"[62].

ولأهمية موضوع التقاضي الإلكتروني يهمنا في المقام الأول معرفة **آلية تحريك الدعوى وكيفية تصورها إلكترونيا**، من قِبل النيابة العامة ومن الجدير بالذكر اختلاف الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية، فالدعوى الجنائية تسبقها إجراءات طويلة في مرحلة جمع الاستدلال والقبض والتحقيق من قِبل السلطات المعنية، ثم إحالة القضية للمحكمة لغرض المطالبة بالحق العام حال ثبوت الجريمة، ويمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة في حوسبة التقاضي الإلكتروني، وأن يكون له دور في مساعدة المحاكم الجنائية، من خلال إجراءات المحاكمة وسماع الشهود عبر الشاشات الإلكترونية في الجلسات، وربطها من شاشات إلكترونية في السجون، وكذلك مراكز الشرطة، وذلك لتحقيق مبدأ العلانية وأن تكون المرافعة شفوية من خلال غرف المحامين، إذ أن الغاية المرجوة هي تسهيل وتسريع إجراءات التقاضي، هذا ولم يحدد المشرع المصري طريقة التقاضي الإلكتروني، رغم الظروف التي طرأت في العام الحالي 2020 ظل جائحة كورونا وتوقفت الجلسات كلياً بالمحاكم على كافة درجاتها، فضلاً عما توجبه نصوص قانون الإجراءات الجنائية من وجوب عرض المتهمين على النيابة العامة للتحقيق معهم فيما نسب إليهم من أفعال تشكل جرائم خلال المواعيد القانونية المقررة، حيث لا يتصور أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي في غياب المتهم المقبوض عليه إلا بعد استجوابه، ولا يتصور أن يُؤجل عرضه على النيابة لحين التمكن من استجوابه، لأن الاستجواب في هذه الحالة أهم ضمانات المتهم والتي تفسح له مجال الدفاع عن نفسه بما تواجهه من جهة التحقيق من أدلة[63]، أما المشرع السعودي فقد قدمّ ضمانات قضائية وفقاً للأحكام العامة لحوكمة التقاضي عن بُعد فيما يلي[64]:

1- تتضمن خدمة التقاضي عن بعد جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في الأنظمة، والتي يمكن تطبيقها إلكترونيا، كتبادل المذكرات وتقديم المستندات والمحررات وعقد جلسة الترافع الإلكتروني والمرافعة عن بُعد عبر الاتصال المرئي، والنطق بالحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة.

2- يجرى عقد الجلسات عن بعد إما عن طريق (جلسة الترافع الإلكتروني) أو (جلسة المرافعة عن بعد عبر الاتصال المرئي).

3- يشترط أن يكون لدى جميع الأطراف القدرة على النفاذ على بوابة ناجز الإلكترونية.

4- لأطراف الدعوى حق الاطلاع على تفاصيل القضية إلكترونيا.

5- تكون إجراءات التقاضي عن بعد حصراً من خلال منصة (التقاضي عن بُعد) أو الأنظمة المعتمدة من الوزارة، ولا يجوز للدائرة بحال أن تجريها من خلال وسائل أخري.

6- تصدر ضوابط أخري خاصة لأداء الشهادة، واليمين، والتلفظ بالخلع والطلاق عن بُعد.

7- تصدر الوزارة أدلة تقنية للدائرة القضائية وأطراف الدعوى.

وذلك تحقيقاً لمقتضي المادة 60، 61، 62 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية([65])، وقد صممت الخدمة بحيث يعد الإشعار ببدء الجلسة عبر منصة (التقاضي عن بُعد)، أو أي وسيلة إلكترونية نداءً للخصوم يتحقق به إعلامهم بانعقادها، كما صممت الخدمة بحيث يعد المدعى والمدعى عليه حاضرين أو أياً منهما عند دخولهما منصة (التقاضي عن بُعد)، خلال عشر دقائق عن الوقت المحدد لانعقاد الجلسة، فإذا لم يحضر خلالها فيُعامل وفقاً لأحكام النظام بعد التحقق من التبليغ.

للاستفادة من التقنيات الحديثة في العمل القضائي تعد محكمة جدة أول محكمة في المملكة العربية السعودية، تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني، باستخدام النظام الشامل، بدءً باستقبال المعاملات والاستدعاء إلكترونيا، وانتهاء باستخراج الصك القضائي. تقوم المحكمة باستلام إجراءاتها في المحكمة آلياً، فتدّون جلسات التقاضي باستخدام الحاسب الآلي، وذلك مروراً بمحاضر الجلسات، وانتهاء بإصدار الحكم آخر جلسة[66].

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء يدرس حالياً تطوير عملية التفتيش القضائي الإلكتروني، ويجري ذلك بدخول قضاة التفتيش في المجلس الأعلى للقضاء إلى موقع المحكمة الإلكتروني، والاطلاع على سير الجلسات، وضبطها، والمواعيد بينها[67].

ومن الدول العربية التي يجب الإشادة بها أيضاً دولة الإمارات العربية المتحدة، فهي من أكثر الدول شفافية في نظامها القضائي؛ حيث احتلت المرتبة الأولى على صعيد الوطن العربي، في تقرير برنامج العدالة الدولية حول سيادة القانون، والمرتبة الثالثة عشر عالمياً وفق هذا المؤشر العالمي[68].

وأطلقت وزارة العدل رفع الدعاوى إلكترونيا على مستوى محاكم الدولة، منذ أغسطس 2011م، ضمن مشروع "العدالة الإلكتروني"، الذي يستهدف تمكين المواطنين والمقيمين في الدولة من الاستفادة من خدمات قضائية عدة عبر الأنترنت، توفيراً لوقت وجهد المتعاملين، كما يتيح هذا النظام سداد رسوم الطعون المقدمة إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة بوابة الدفع الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني للوزارة باستخدام بطاقة "درهم إلكتروني" من الجيل الثاني، بعد نجاح عملية الربط الإلكتروني بين وزارتي العدل والمالية، في إطار التحول لإنجاز جميع المعاملات والخدمات ضمن مشروع الحكومة الذكية. كما تتيح للمحامين تقديم طلبات رفع الدعاوى في مختلف درجات التقاضي ذاتياً عبر الأنترنت من أي مكان وفى أي زمان، ومتابعة سير القضية ومستجداتها وسداد رسومها إلكترونيا، بواسطة الدرهم الإلكتروني عبر بوابة الدفع الإلكترونية أو عبر نقاط البيع المنتشرة في مختلف دور القضاء والمحاكم الاتحادية[69].

هذا وتم تطبيق منظومة التقاضي الجنائي عن بُعد في أبو ظبي، وتم تفعيل نظام" المحاكمة عن بُعد"([70]) في المحاكم الجنائية، وذلك استناداً إلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017 في شأن استخدام

تقنية الاتصال المرئي في الإجراءات الجنائية، والذي نص على أن:" الجهة المختصة استخدام تلك التقنية في الإجراءات الجنائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامى أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسئول عن الحق المدني". من خلال الربط مع إدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية، وذلك في إطار جهودها لتعزيز كفاءة التقاضي وضمان فاعلية منظومة العدالة الجنائية[71]. وقد تم التأكيد على أهمية تطبيق نظام المحاكمة عن بعد بالمحاكم الجنائية في تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي، ويتيح هذا النظام إجراء المحاكمة مع جميع الأطراف، إضافة إلى سماع الشهود والخبراء في الوقت نفسه، ويعتبر حضورهم جلسة المحاكمة أمام القاضي حضوراً إلكترونيا، يسمح لهم بإبداء دفاعهم، ويتيح للقاضي استجواب من يقرر استجوابه من المعنيين في ملف الدعوى[72].

المطلب الثاني: حجية إجراءات التقاضي الإلكتروني

نصت التشريعات بمساواتها بالمحررات التقليدية والتوقيع التقليدي إذ أن الرسالة الإلكترونية لا تفقد أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل قانوني، ولا تفقد المعلومات التي تشير إليها الرسالة الإلكترونية دون تفصيل أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيل هذه المعلومات لأي سبب فإن هذا الشرط يتحقق عندما يتم حفظ المستندات أو السجل أو المعلومات بشكل سجل إلكتروني[73]. وكان أول اعتراف بالتوقيع الإلكتروني بفرنسا عام 1989م، في مجال البطاقات الائتمانية، حيث أقرت محكمة النقض الفرنسية بصحة التوقيع الإلكتروني، واعتبرت أنه يتألف من عنصرين هما إبراز البطاقة الائتمانية، وإدخال رقم حامل البطاقة السري[74]. وقد أكدت نفس المحكمة أن هذه الوسيلة توفر الضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي، بل تفوقها. وصدر عن الاتحاد الأوروبي حول حجية التوقيع الإلكتروني عام 1999م، وفقاً للمادة الثانية منه على أن التوقيع الإلكتروني يجب أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يكون التوقيع مرتبطاً بشخص الموقع وحده.
-أن يسمح بتعريف هوية الموقع، أي قدرة التوقيع على تحديد شخصية الموقع.
-أن يكون قد وجد بوسائل تمكن الموقع من إبقائها تحت رقابته الحصريه.
-أن يكون التوقيع مرتبطاً بالبيانات التي يحال إليها بشكل يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها.

وفى هذا الصدد تنص المادة 14 من قانون رقم 15 لسنة2004 التوقيع الإلكتروني المصري على أن:" للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات التجارية والمدنية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا رُوعى في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"[75].

وتنطوي كلمة ذات الحجية التي جاءت في نص المادة 14 على الحماية الإلكترونية التي قصدها المشرع المصري والتي تكفل حماية المصلحة أمام المعاملات الإلكترونية في الإثبات وفقا لما قرره من شروط في ذلك. ويمكننا تصور أخذ أي إجراء جنائي عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما توافرت شروطه، على سبيل المثال عند اعتراف متهم مُوجه للمحكمة عن طريق بريد إلكرتوني أو إرسال دليل يثبت وقوع الجريمة من شخص آخر، فما الذي يمنع من الأخذ بهذه الأدلة واعتبارها قانونية، لذلك لا ضرر من تطويع القواعد العامة لخدمة الإثبات الجنائي إلكترونيا. وبذلك يمكن القول أن التوقيع الإلكتروني في ظل ضمانات معينة يمكن أن يقوم بذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي، وقد ترك المشرع المصري تقدير قوة المحرر الإلكتروني في الإثبات لسلطة القاضي التقديرية[76]، وعليه ينبغي المثول لإرادة أطراف النزاع، فإذا كان أطراف النزاع قد اتفقوا على أن تكون العلاقة بينهم وفقاً للأدلة الكتابية التقليدية، أو الأدلة الكتابية الإلكترونية، يلتزم المشرع بإرادة الأطراف، ومن ثم الرضوخ لإرادتهم في هذا الشأن فإذا لم يكونوا قد اتفقوا على ذلك، فإنه يرجح المشرع المحرر الرسمي على المحرر العرفي سواء أكانت تلك المحررات تقليدية أم إلكترونية ثم الرجوع إلى الأقدم ثبوتاً في التاريخ فالأحدث، فإذا لم يثبت تاريخ وقت نشوء الدليل يتم الرجوع لسلطة القاضي التقديرية في النزاع. يمكننا القول: أنه يُفضل أن يفصل المشرع المصري ذلك ويضع تعديل تشريعي يكون من شأنه تنظيم أدلة الإثبات للموازنة بينها في حال حدوث خلاف وعدم ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية.

وهذا الأمر ينسجم مع ما تضمنته المادة 17من التوجيه الأوربي رقم 31/2000 بشأن تنظيم الجوانب القانونية لخدمة مجتمع المعلومات[77]، خصوصاً التجارة الإلكترونية. وقد جاء في المذكرة التوضيحية للتوجيه الأوربي أنه: "تضمن الدول الأعضاء، في حالة وجود خلاف بين مورّد خدمة مجتمع المعلومات ومتلقي الخدمة، أن تشريعاتها لا تحول دون اعتماد آليات التسوية المتاحة "خارج القضاء" لحل المنازعات في القانون الوطني، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية المناسبة. [78]"...

المبحث الثالث: ضمانات المتهم في تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع ومدي تعارضه مع أصول التحقيق والمحاكمة وحقوق الدفاع

تمهيد وتقسيم:

أوجب القانون على المحكمة الجنائية تحقيق الدعوي بنفسها، بغض النظر أن هذا التحقيق النهائي الذي تُجريه يبني عليه الحكم في الدعوي، حسب العقيدة [79]التي تكونت لدي القاضي بكامل حريته، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمة بناء على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة[80]، غير أن القانون أوجب على المحكمة في مباشرتها للتحقيق النهائي أن تلتزم بقواعد عامة تتصل بعلانية الجلسات، وشفوية المرافعة وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة، واحترام حق الدفاع الذي يُعد الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة، وقد كفلت حق الدفاع عدة ضمانات دستورية لعناصره، وهى الإحاطة بالتهمة والحق في إبداء أقواله بحرية والحق في المواجهة والحق في الاستعانة بمحام، والتوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام وكفالة محام عن التهم بجناية. ولذلك أقوم بتقسيم هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدي اتفاق استخدام تقنية الاتصال المرئي مع أصول التحقيق والمحاكمة.

المطلب الثاني: مدي اتفاق استخدام تقنية الاتصال المرئي مع حقوق الدفاع.

المطلب الأول: مدي اتفاق استخدام تقنية الاتصال المرئي مع أصول التحقيق والمحاكمة

يثار التساؤل حول مدي اتفاق تقنية الفيديو كونفرس مع أصول التحقيق والمحاكمات الجنائية، ومن أبرزها:مبدأ علانية المحاكمة وسرية التحقيق الابتدائي وحضور الخصوم وتدوين الإجراءات وشفوية المرافعة، **وهو ما نحاول الإجابة عنه على النحو التالي:**

أولاً: مدي تعارض تقنية الاتصال المرئي المسموع مع مبدأ علانية المحاكمة.

الأصل في التحقيق النهائي أن يكون علنياً، وهو من الأصول الدستورية.، وقد أكد قانون السلطة القضائية هذا المبدأ (المادة 18)، وكذا قانون الإجراءات الجنائية (المادة 268). وهذه العلانية ضمان للصالح العام، ومن خلالها يتمكن الجمهور من متابعة أعمال القضاء، مما يدعم الثقة به[81]، ولهذا قيل إن الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة من أجل فاعلية العدالة[82]، ومن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم في شفافية وصدق في تقويم أعمال القضاء دون التأثير في مجرياته. كل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب، أو أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها[83]. كما هو الشأن في محاكمة قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996([84]).

ثانياً:وهنا يثور التساؤل حول مدي مراعاة مبدأ علنية الجلسات عند استخدام تقنية الفيديو كونفرنس؟ ولا شك في أن حضور الجمهور لجلسات المحاكمة الجنائية وجوده بقاعة المحكمة لمتابعة سير

الدعوي الجنائية عن بُعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس من شأنه ضمان تحقيق مبدأ علنية المحاكمة، وتوافر العلة من تقريره، من اطمئنان الرأي العام وتعزيز ثقته في منظومة العدالة الجنائية، فلا شك أن متابعة الجمهور لوقائع الجلسات عن بُعد عبر تقنية الفيديو كونفرنس من شأنه تحقيق الغايات نفسها التي يقوم عليها مبدأ العلنية.

حرصت بعض التشريعات على النص صراحة على إقرار فكرة الحضور الإلكتروني، ومن أبرزها التشريع الإماراتي والمشرع المصري، حيث أشار مشروع الإجراءات الجنائية المصري لعام 2017 في مادته 569 إلى أنه:" تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية إذا تمت عن بُعد وفق الأحكام التالية"، كما أشارت المادة الثالثة من القانون الاتحادي الإماراتي إلى أنه:" تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2009 المشار إليهما، إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بُعد وفقاً لأحكام هذا القانون"[85]، وترجع العلة من تقرير هذا النص التوفيقي، منعاً للاصطدام بين النصوص القانونية المقررة لتطبيق هذه التقنية والقواعد التقليدية المستخدمة في مجالي التحقيق والمحاكمة كمبادئ شفوية المرافعة وعلانية المحاكمة، وسرية التحقيق الابتدائي بصورتها التقليدية، والتي تتطلب الحضور الفعلي للشخص المتحدث أمام القاضي أو المحقق بقاعة التحقيق أو المحاكمة للإدلاء بأقواله شفهياً بالجلسة[86].

ثالثاً:تُثار التساؤل هنا عن مدي تعارض تقنية الفيديو كونفرنس مع مبدأ تدوين الإجراءات؟ وإنه كيف يمكن للشخص التوقيع على أقواله بمحضر الجلسة بدون أن يحضرها؟ والواقع أن عدداً من التشريعات المقارنة منها التشريع البحريني ومشروع القانون المصري والتشريع الإماراتي تشير إلي اضطلاع كاتب المحكمة بتدوين كافة أقوال الأشخاص وإفاداتهم عبر تقنية الفيديو كونفرنس، ويتم التوقيع علي المحضر من جانبه وقاضي الموضوع، وهو ما يتحقق به مبدأ تدوين الإجراءات، كما إن تسجيل وقائع الجلسة عبر تقنية الفيديو كونفرنس يمكن أن يشكل صورة جديدة من أشكال التوثيق والتدوين للإجراءات، ولكن بشكل رقمي، وهو ما يحقق الأغراض ذاتها من تدوين إجراءات الجلسة، وضمان الرقابة القضائية علي صحة الإجراءات.

أعلنت وزارة العدل المصرية[87]، البدء في إنشاء منظومة التقاضي عن بعد، والتي تتبلور مرحلتها الأولى في إمكانية إقامة الدعاوى المدنية وسداد الرسوم وتحديد الجلسات والإخطار بمواعيدها، دون التوجه للمحكمة، لكن تظل عملية التقاضي بحضور الأطراف أمام القاضي في هذه المرحلة.

يأتي ذلك في ضوء توجيهات رئيس الجمهورية، بتطوير المنظومة القضائية وميكنتها، واتساقًا مع سياسة الدولة في اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للوقاية من فيروس كورونا المستجد.

وأكدت الوزارة، أنه تم الاتفاق مع وزارة الاتصالات، لتوظيف حلول تكنولوجيا المعلومات في تقديم خدمة التقاضي عن بعد، لما لها من أثر في تحقيق العدالة الناجزة والحفاظ على صحة المواطنين والموظفين وسلامتهم، وفى الحدود التي تسمح بها البنية التشريعية والتكنولوجية الحالية.

وتم الاتفاق على أن يكون تشغيل تلك المنظومة تجريبيًا بمحكمة القاهرة الجديدة الابتدائية، ابتداءً من الأربعاء الموافق 15 يوليو 2020، على أن يتم استكمال عمل المنظومة بباقي المحاكم على اختلاف درجاتها تباعًا.

كما تناول الاتفاق بين وزارتي العدل والاتصالات، إطلاق حزمة من خدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر بوابة مصر الرقمية، يتم التشغيل التجريبي لها اعتبارًا من يوم الأحد الموافق 19 يوليو 2020 بنطاق مكتب شمال القاهرة.

وتقدم تلك الخدمات على ثلاثة محاور:-

- المحور الأول يقوم طالب الخدمة بالدخول إلى الموقع وإدخال بيانات أطراف التعامل وفقًا للمعاملات المحددة التي يختارها، ويسدد عنها الرسوم المستحقة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونى، ثم يختار اليوم الذي يرغب التوجه فيه لإحدى فروع التوثيق المحددة للخدمة لاستلام معاملته، الأمر الذي يوفر الجهد والوقت على المواطنين.

وتنحصر الخدمات سالفة الذكر فيما يلي "توكيل رسمي عام قضايا، وتوكيل رسمي عام بنوك، وتوكيل في الأمور الزوجية، وتوكيل عام وخاص، وتوكيل إدارة سيارة، توكيل بيع سيارة، عقد بيع سيارة، إقرار بشطب دعوى، إقرار تصحيح محرر موثق، إقرار بقبول بيانات مساحية، إقرار رسمي".

- المحور الثاني يُمكن صاحب الشأن من تحرير أي معاملة توثيق يرغب فيها دون التقيد بنموذج محدد، وذلك عن طريق تدوين بيانات أطراف المعاملة وكتابة الديباجة المطلوبة بصلب المحرر إلكترونيًا، فيصدر له رقم كودى يستطيع من خلاله التوجه لأي فرع توثيق مميكن على مستوى الجمهورية، وبتقديمه ذلك الرقم للموثق، يمكن للأخير استدعاء تلك المعاملة لمراجعتها وإصدارها موثقة.

-المحور الثالث، وهو الاستعلام عن سريان التوكيلات المميكنة من عدمه.

رابعاً: ويثار التساؤل حول كيفية تطبيق قواعد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات التي تقع أثناء انعقاد الجلسة في المكان الذي يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير، والذي قد يبعد مئات الأميال عن غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة[88]، وتمثل اعتداء على المحقق أو أهانه لهيئة المحكمة، هل تُعد الجريمة حينئذ؟ مقترفة في غرفة التحقيق أو قاعة المحاكمة؟ أم تُعد مقترنة في المكان الذي يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة، وتجدر الإشارة إلي أن قواعد القانون الجنائي تشير إلي أنه حال اختلاف مكان تحقق السلوك الإجرامي عن مكان تحقق

النتيجة الإجرامية، انعقد الاختصاص للمحكمة التي يتبعها المكانين[89]، ومن ثم تختص المحكمة التي يتبعها مكان وجود المتهم أو الشاهد بالإضافة إلي محكمة الموضوع، ووفقاً لنصوص القانون التي تقرر تحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات إذا تمت عن بُعد، ومن ثم تكون محكمة الموضوع هي المختصة بنظر جرائم الجلسات، ولو كانت الجريمة قد وقعت في اختصاص محكمة أخري يتبعها المكان الذي يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير.

المطلب الثاني: مدي اتفاق استخدام تقنية الاتصال المرئي مع حقوق الدفاع

أولاً: مبدأ المواجهة بين الخصوم؛ الذي عُرف بوصفه أصلاً من أصول النظام الإجرائي، وهو ما سُمي مؤخراً بمبدأ" المساواة بين الأسلحة"؛ وهو ما يعني التوازن بين حقوق الخصوم. وقد أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 10، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 1/14.

ويقصد بهذا المبدأ التوازن بين حقوق الخصوم، ورغم التداخل بينه وبين مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، فإن اعتبارات المصلحة العامة قد تبرر الخروج علي أحدهما دون الآخر أو علي الاثنين معاً. فالمقصود هو التوازن بين حقوق الخصوم، والذي يتجسد في الدعوي الجنائية في التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام[90].

فالأصل في الأحكام الجنائية أن تبني على التحقيق الشفوي[91]، الذي تجريه المحكمة بنفسها في جلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود، ما دام كان سماعهم ممكناً، ويرتبط مبدأ شفوية المرافعة بمبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ حضور الخصوم لجلسات المحاكمة، حيث أن الحكم الصادر في الدعوي يجب أن يبني علي الأدلة التي تطرح أمام المحكمة علي بساط البحث بالجلسة، ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته مستقلاً بذاته في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه بجلسات المحاكمة، والتي دارت حولها المناقشات الشفوية[92].

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحام؛ ولا يخفى على أحد قيمة الحق في الدفاع كضمانة أولية مرتبطة بسير المحاكمات العادلة، وقبل المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قد أولته الشريعة الإسلامية عنايتها، وقد تطرقت إليه في حديثها عن دور الدفاع كحق من حقوق الإنسانية ككل وذلك عبر قوله سبحانه « :" ***هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا*** »[93]، وقوله تعالى: « **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** »[94]، ثم أولته المواثيق الدولية عنايتها الفائقة بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرورا بالاتفاقيات الإقليمية، ولكن من أهم ما يمكن لفت الانتباه إليه هو ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد جاء نص المادة 14 من هذه الاتفاقية على أنه: «جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة

ومستقلة وحيادية قائمة استنادًا إلى القانون»، وكذلك الأمر بخصوص الدساتير على مستوى بلدان العالم بأسره، ولكن يكفينا أن نسوق ما جاء بالدستور المصري 2014 من قوله في المادة 96 بقولها «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون».

وقد نص الدستور 2014 في الفقرة الأخيرة من المادة 54 علي أنه: "في جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب". وقد كان هذا الضمان الدستوري قاصراً على الجنايات فقط، فأصبح الآن شاملاً لكافة الجرائم التي يجوز فيها الحبس[95].

وهنا يُثار التساؤل عن مدي تحقيق تقنية الفيديو كونفرنس لحقوق الدفاع، ومن أبرزها: حق المتهم في الاستعانة بمحام، حيث يحول استخدام هذه التقنية في كثير من الحالات دون الاتصال المباشر بين المتهم ومن يتولي الدفاع عنه، وإن كان يسمح بهذا الاتصال عن طريق الهاتف[96] فضلاً عن الخشية من خضوع هذه الاتصالات للتصنت عليها، ومن ثم الإضرار بحق المتهم في الدفاع؛ حيث أن المدافع عن المتهم- في سياق استخدام تقنية الفيديو كونفرنس- يكون بين خيارين كلاهما صعب، الأول أن يوجد مع المتهم، ويترافع عبر تقنية الفيديو كونفرنس، وهو ما يحرمه من الوجود في قاعة المحكمة لإلقاء مرافعته والتواصل المباشر مع القاضي، والثاني أن يوجد بقاعة المحكمة، ولكنه في هذه الحالة سيكون بعيداً عن التواصل المباشر مع موكله، وكلا الخيارين لا يمكناه من أداء مهمته على أحسن وجه[97]، حيث أن التقنية لا يسمح له بإمكانية الترافع والتحرك بين موكله والقاضي على النحو المتبع في الإجراءات القضائية المعتادة[98].

ثالثاً: حضور المتهم لجلسات المحاكمة؛ يُعد حضور الخصوم من أصول المحاكمات الجنائية، حيث يكون من الصعب تصور تحقق المحاكمة المنصفة، ما لم تتم المحاكمة بحضور المتهم شخصياً[99]، ويتحقق هذا الحضور لأطراف الدعوي من خلال تحقق وحده الزمان والمكان للإجراءات القضائية، في مكان واحد هو قاعة المحكمة، وزمن واحد هو وقت مباشرة إجراءات المحاكمة أمام القاضي المختص بنظر القضية، ويميز جانب من الفقه[100]، بين مفهومين لحضور المتهم، الأول-مفهوماً شخصياً، يعني حضور المتهم للمواجهة المباشرة مع باقي أطراف الدعوي في نفس المكان والزمان، والثاني- مفهوماً مادياً يقصد به الممارسة المادية للإجراءات القضائية، من خلال تمكين القاضي من مباشرة التحقيق النهائي للدعوي الجنائية، من خلال القيام بعملية سماع أقوال المتهم أو استجوابه، ومن ثم فهذا المفهوم يتعدى فكرة المقابلة وجهاً لوجه أمام القاضي في جلسة المحاكمة أو التحقيق، إلي المشاركة الإيجابية في إنجاز إجراءات المحاكمة في الدعوي الجنائية[101]، وقد اجتهدت محكمة النقض الفرنسية[102]، بالأخذ بالمفهوم المادي، فحضور الشخص لا

يتوقف معناه بالحضور الجسدي أمام القضاء، بل أيضاً يستوجب مشاركته في الإجراءات القضائية المراد انجازها عن طريق ذلك الحضور.

وقد أضاف جانب من الفقه[103]، إلى أن مضمون المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستهدف تجسيد حق المتهم في الحضور الجسدي كأساس للمحاكمة العادلة، على الرغم من عدم إشارته صراحةً إلي ذلك، باعتباره لا يمنح فرصة للمتهم لكي تسمح أقواله فحسب، بل أيضاً يساهم في تسهيل رقابة مدي صحة أقواله ومواجهتها بأقوال المجني عليه والشهود، بينما ذهب البعض الأخر[104]؛ إلى أن تقنية الاتصال المرئي المسموع تخل بأصول المحاكمة الجنائية، والتي تقتضي المواجهة بين الخصوم والمقابلة الجسدية وجهاً لوجه بين أطراف الخصومة باعتباره السبيل الوحيد لضبط الحقيقة القضائية.

ويذهب جانب أخر من الفقه[105]، ونحن نتفق معه إلى اعتبار أن تقنية الفيديو كونفرنس- على الرغم من عدم وجود الشخص بجلسة المحاكمة- من أشكال الحضور الإلكتروني أو الاعتباري، من خلال وجود الشخص في قاعة المحاكمة بصوته وصورته، وليس بشخصه، حيث يترتب على مبدأ شفوية المرافعة ضرورة انعقاد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد بحضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية والشهود، بحيث يتمكن كل منهم من سماع ما يدور من مناقشات، ويري تعبيرات المتحدث ويشارك في كل ما يدور في الجلسات بالكلام عند الإذن له مباشرة، وذلك احتراماً لقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة التي تتضمن بالضرورة أن يتم كل ما سبق في مواجهة الأطراف، وأمام هيئة المحكمة بالجلسة تحقيقاً لمبدأ المواجهة.

خاتمة

يعد النظام الآلي لسير الدعاوى إلكترونيا من أفضل ما تم تقديمه للبشرية في العصر الحديث فيما يخص القضايا والشكاوى، ويرجع هذا الفضل إلى التقدم والتطور التكنولوجي الذي شهده العالم والثورة المعلوماتية وثورة الاتصالات التي نعيشها منذ القرن الماضي وحتى يومنا هذا، فثورتي الاتصالات والمعلومات قد أحدثتا تغييراً جذرياً في كافة مناحي الحياة البشرية ليست فقط على المستوي القضائي والتشريعي، ولكن أيضاً في الاقتصاد والتجارة وغيّرت شكل حياة الإنسان واستحداث العديد من الوظائف الجديدة المرتبطة بهاتين الثورتين، فقريباً سيصبح كل شيء مُقدم بشكل الكتروني وسيكون الاعتماد الأساسي في تنفيذ أي شيء عن طريق الأنترنت، والتطبيقات الذكية.

أما عن عملية سير الدعاوى الإلكترونية؛ فهي تتم من خلال الأنترنت ويكون ذلك من خلال إتاحة إمكانية رفع الدعوى من خلال رفع بيانات القضية، وربط الوثائق والمستندات المتعلقة بها، واستكمال إجراءات سير الدعوى إلكترونيا وإتاحة المجال للمرافعة أمام القضاء من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي أسفر عنها الأنترنت والثورة في مجال الاتصالات ونظم المعلومات الجديدة.

فالتقاضي الإلكتروني بمفهومة الجديد قد أحدث طفرة في القانون بشكل عام وقد سهلت النظر في القضايا وأصبح البت فيها يتم بشكل أسرع مما يُحقق العدالة بين المواطنين بشكل أسرع وفى وقت أقل. هذه الوسائل الإلكترونية الحديثة التي قربت المسافات واختصرت الوقت بحيث أصبح بالإمكان التواصل مع الآخرين خلال ثوان معدودة مهما بعدت المسافات. الأمر الذي يقتضي أن يلتفت المشرع إلى هذا التطور وتطويعه لتطوير التشريعات وتنظيم هذه الوسائل للاستفادة منها.

وأخيراً تحقيق فكرة عصرنة منظومة العدالة الجنائية، من خلال التوسع في إدخال وسائل التقنية الحديثة في إدارة منظومة العدالة الجنائية، وهو ما أشارت إليه بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والإماراتي، من أن تقنين استخدام تقنية الفيديو كونفرنس يأتي في إطار حرص الدولة عل تحديث منظومة العدالة الجنائية وعصرنتها.

كما تساعد تقنية الاتصال المرئي المسموع أجهزة العدالة الجنائية في مواجهة تداعيات جائحة كورونا، بما يضمن استمرار عمل مرفق القضاء والعدالة، وتمكين السلطة القضائية من مباشرة إجراءات الدعاوي الجنائية المنظورة أمامها، مع مراعاة المتطلبات الخاصة بمواجهة هذا الفيروس القائمة على الحد من التجمعات بين الأفراد، من خلال إمكانية مباشرة هذه الإجراءات من مقار عمل أعضاء النيابة العامة والقضاة، وأماكن احتجاز المتهمين، دون أن يؤثر ذلك علي استمرارية الإجراءات الجنائية، ويحفظ مراعاة المواعيد الإجرائية الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، والتي ترتب العديد من الإشكاليات الإجرائية ذات الصلة بمباشرة هذه الإجراءات القضائية.

أهم النتائج والتوصيات

أولا: أهم النتائج

- يُعد التوقيع الإلكتروني في العديد من التشريعات حجة وله قوة القانون في الإثبات الإلكتروني، ويمكن الاعتداد به أمام المحاكم الإلكترونية في حال توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.

- -تفعيل آلية التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة، وتمكين السلطات القضائية من استكمال إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولو كان المتهم خارج الحدود الإقليمية للدولة.

- -مواجهة إشكالية التباعد المكاني بين أماكن الاحتجاز ومقار المحاكم والنيابات، ومواجهة صعوبات نقل المتهمين وإشكالية هروب بعضهم أثناء عملية الترحيل.

- -الحد من تأجيل الجلسات لعدم إمكان تأجيل الجلسات لعدم إمكان إحضار المتهمين بسبب الدواعي الأمنية، إلى جانب توفير الجهد المستغرق في عمليات الترحيل.

- ترك المشرع المصري تقدير قوة المحرر الإلكتروني في الإثبات لسلطة القاضي التقديرية.

- يُعد التوثيق الإلكتروني للدعاوي والدفوعات والتقارير، واللوائح جميعها كما صاغها الخصوم أنفسهم، أي من دون أدنى تدخل من المحكمة أو قلم الكتاب في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل، مما ينعكس على مصداقية المحاكمة وسرعة البت في الدعاوى.

- أصبحت الوسائل الإلكترونية خطوة مهمة في سبيل تحقيق فكرة الحكومة الإلكترونية، والتي يتم بمقتضاها التعامل بسهولة بين الأفراد وجميع الجهات الحكومية الرسمية.

- طبقت العديد من الدول المحكمة الإلكترونية على العقود التجارية، وفى قضايا التحكيم التجاري بشكل أدى إلى نجاح هذه المحكمة مما وفر الوقت والجهد على المتخاصمين قضائياً؛ بل ساعد على إنعاش الحياة الاقتصادية.

ثانيا:أهم التوصيات

- أنه يُفضل أن يفصل المشرع المصري لتقدير إثبات المحرر الإلكتروني، ويضع تعديل تشريعي يكون من شأنه تنظيم أدلة الإثبات للموازنة بينها في حال حدوث خلاف وعدم ترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية.
- تفعيل الوسائل الإلكترونية في المحاكم التقليدية، وذلك لتسهيل إجراءات التقاضي وسرعة البت في المنازعات القضائية خاصة في العديد من الدول العربية التي لم تتواكب مع حجم التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة.
- ضرورة تطبيق المحاكم الإلكترونية في الدول التي لم تعمل بها، على غرار تجربة محكمة جدة بالمملكة العربية السعودية، ومحكمة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

-القرآن الكريم

(1) المراجع العامة:

-**د/ أحمد أبو الوفا:** نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2009م.

-**د/ أحمد فتحى سرور:** الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الأحكام العامة الإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة –إجراءات المحاكمة- الطرق العادية للطعن في الأحكام المجلد الأول،والثالث، الطبعة الحادية عشرة (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.

-د/ **جلال ثروت**: نظم الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، 1997م.

د/ عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

-د/ **عوض محمد عوض:** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999م.

-د/ **فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

-د/ **مأمون محمد سلامة:** قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، دار الكتب العربية، القاهرة، 2010م.

(2) المراجع المتخصصة:

-د/ **أحمد فتحي سرور:** القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

-د/ **تامر محمد صالح:** قرائن الإدانة القانونية البسيطة وضمانات المحاكمة العادلة، دار الجامعة الجديدة، 2017م.

-د/ **ثروت عبد الحميد:** التوقيع الإلكتروني، ماهيته ومخاطرة، وكيفية مواجهتها، ومدى حجيتها، ومدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

- **القاضي / حازم محمد الشرعة**: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن، 2010م.

-د/ **خالد ممدوح إبراهيم:** التقاضي الإلكتروني- الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2008م.

-د/ **طارق سرور:** الجماعة الإجرامية المنظمة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

- **د/عبد الفتاح بيومي حجازي**: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية-الكتاب الأول: الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م.

-د/ **عادل يحيي**: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد" دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video " conference الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006م.

-د/ **عبدالله بن سعد البريك**: البريد الإلكتروني ضوابطه وحجيته "دراسة مقارنة" سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الجمعية العلمية القضائية السعودية، 2013م.

-د/ **عبدالله سيف الكيتوب:** الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

- **عبد العزيز بن سعد الغانم:** المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 1439هـ- 2017م.

-د/ **محمد العشماوى**: التعليق على قانون المرافعات، بدون دار نشر، 2006م.

-د/ **محمود السيد التحيوى:** إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء- طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م.

-د/ **نضال إسماعيل برهم:** أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2005م.

-د/ **وائل حمدي على**: التقاضي الإلكتروني فى العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

(3) الرسائل العلمية:

-د/ **أمل خلف سفهان الحباشنة:** القضاء الجنائي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2019م.

-**أنسام رسام غضبان:** التنظيم القانوني للتبليغات القضائية بوسائل التقدم العلمي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016م.

-د/ **أيمن عبدالله فكري**: جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006م.

-د/ **حاتم محمد فتحي أحمد البكري**: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2011م.

-د/ **عادل حامد بشير محمد:** ضمانات الاستجواب(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2001م.

-د/**محمد صالح جاد المولي خليفة:** الدليل الرقمي وحجيته في إثبات جرائم المعلومات، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة طنطا،2018م.

(4) بحوث ومجلات قانونية:

- **م.م/حسام حامد عبيد**: فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد 34، كانون الأول، 2019م.

-د/ **صفاء أوتانى:** المحكمة الإلكترونية(المفهوم والتطبيق) بحث منشور في مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 – العدد الأول – 2012م.

-د/ **طباش عز الدين:** المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بُعد- دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، يوليو 2020م.

- **د/ عمر عبد المجيد مصبح:** ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات" دراسة مقارنة" بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة السادسة- العدد 4- العدد التسلسلي 24- ربيع الأول- ربيع الثاني 1440هجرى- ديسمبر 2018م.

-**د/ نهي الجلا:** المحكمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة المعلوماتية السورية، السنة الخامسة، العدد 47 كانون الثاني- يناير، 2010م.

(5) مواقع الأنترنت:

-**د/ أسعد فاضل منديل**: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، بحث قانوني منشور على شبكة الأنترنت بالموقع الإلكتروني الآتي: www.prafassad.info :

-WWW.moj.gov.sa
-www.alriyadh.com
-www.cojess.com
-www.alittihad.ae/article/65079/2020.
-https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar
-www.burathanews.net

-د. هشام البخفاوي، تسوية المنازعات الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع وزارة العدل المغربية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي:

:،http://adala.justice.gov.ma/AR/home.asp،

-يحي مفرح الزهراني، **المحاكم الإلكترونية**، مقالة موجودة على موقع صحيفة الاقتصادية الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتيwww.aleqt.com :

-https://www.mobtada.com/details/947978
-www.oikeus.fi

ثانياً:المراجع الأجنبية

1-مراجع باللغة الفرنسية:

- AUBERT David, visioconférence devant la Chambre de l'nstruction : de l'exception à l'option, AJ pénal 2018.

- AZOULAYLE Warren, Audiences et Visioconférence : l'extension d'une option se poursuit, Dalloz actualité Pénal, 22/03/2018.

- BELFANTI Ludovic, la vidéo conférence en matière pénale : entre utilité et controverses, AJ pénale, 2014.

-BOSSAN Jérôme, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019.

-Davy Miranda, De l'usage de la visioconférence lors d'une première comparution, AJ pénal 2018.

-Florian Strict: Les impacts du numérique sur la profession d'avocat Master 2 Droit du Numérique -Administration - Entreprises École de Droit de la Sorbonne Universités Paris 1 Panthéon- Sorbonne,2012-2013.

-FERREIRA viky, le rôle de la Cour de la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019.

- Gherardo Colombo, la vidéo conférence ou service des commissions rogatoires internationales , Petites affiches 26 Fév.1999.

-G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, **Procédure pénale**, Précis Dalloz-Droit privé, 18ème éd. 2001, n° 921 et s

--GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure Pénale,7e Edition, lexis, Nexis, Paris, 2011.

-Jean- Français Renucci, Code de Procédure pénale français, annotations de jurisprudence, 49e édition, Dalloz, France, 2008.

-Laurent Ferrari et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, 2009.

- M.Legras.la justice et les technologies de l'information et de la communication in L' administration électronique au service des citoyens, G.Chatillon et B. Du Marais (dir), Bruylant,2003.

-Ph. Conte et P. Maistre du Chambon, **Procédure pénale**, Coll. U, Armand Colin, 3ème éd. 2000.

-PRADEL Jean, Procédure Pénale, 15e Edition, Cujas, , Paris, 2010.

- S. Guinchard et J. Buisson, **Procédure pénale**, Coll. Juris Classeur-Manuels, Litec, 2ème éd. 2002, n° 1074 et s.

-S.A.Ahmoud: Le principe du Contradictoire dans la Procédure civil en France et en Egypte . thèse Rennes 1990.

-ROUSVOAL Laurent, les cercles du pouvoir sur la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019, France.

- DIRECTIVE 2000/31/CE DU PARLEMENT EUROPE´ EN ET DU CONSEIL du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la

société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»).

-« Article 17 - Règlement extrajudiciaire des litiges :

1. Les Etats membres veillent à ce que, en cas de désaccord entre un prestataire de services de la société de l'information et le destinataire du service, leur législation ne fasse pas obstacle à l'utilisation des mécanismes de règlement extrajudiciaire pour le règlement des différends, disponibles dans le droit national, y compris par des moyens électroniques appropriés… »

- Revue:

- CORDIER Français, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°4,2016.

- Dumoulin Laurence et Licoppe Christian, La vidéo conférence comme mode de comparutions des personnes détenus, une innovation " managérial" dans l'arène judiciaire, Revue Droit et société,N° 90, 2015**.**

- GIUDCELLI André et DANET Jean, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°1, 2012.

-MILANO Laure, "Visioconférence et droit à un procés équitable" Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°5,2016.

- Vessle,De lacontradicition et de la publicité dans une procedure de défence sociale,Rev.Sc Crim.,1952.

2-مراجع باللغة الانجليزية:

-Stefan Trechsel, The Right to be Presumed innocent, Chapter The Rights in Criminal Proceedings.

[1] - [1] -Stefan Trechsel, The Right to be Presumed innocent, Chapter The Rights in Criminal Proceedings, P.153.

[2] - د/ صفاء أوتانى، المحكمة الإلكترونية(المفهوم والتطبيق) بحث منشور في مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 28 – العدد الأول – 2012 – ص 176.

[3]- Florian Strict: Les impacts du numérique sur la profession d'avocat Master 2 Droit du Numérique - Administration - Entreprises École de Droit de la Sorbonne Universités Paris 1 Panthéon-Sorbonne,2012-2013 P.5.

[4] -د/ تامر محمد صالح: قرائن الإدانة القانونية البسيطة وضمانات المحاكمة العادلة، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص17.

[5]- www.abahe.co.uk AllrightsReserved@Arab British Academy for Higher Education.

[6] - د/ أسعد فاضل منديل: النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، بحث قانوني منشور على شبكة الأنترنت بالموقع الإلكتروني الآتي: : www.prafassad.info

[7] -د/ نهي الجلا: المحكمة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة المعلوماتية السورية، السنة الخامسة، العدد 47 كانون الثاني - يناير، 2010، ص 50.

[8] -د/ خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني- الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص12.

[9] - القاضي/حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن،2010، ص 57.

[10] -د/ عادل يحي: التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد – دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video Conference، دار النهضة العربية، 2006، ص 22.

[11] -د/ طباش عز الدين: المثول أمام المحاكم الجزائية بتقنية الاتصال عن بُعد- دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، يوليو 2020، ص74. راجع أيضاً: -د/ عادل يحي: المرجع السابق، ص25.

[12]- M.Legras.la justice et les technologies de l'information et de la communication in L' administration électronique au service des citoyens, G.Chatillon et B. Du Marais (dir), Bruylant, 2003, p.208.

[13] - الحوسبة مصطلح جديد ظهر مع انتشار استخدام الحاسب الآلي في جهات الحكومة المختلفة والقطاع الخاص، ويعني الاعتماد بصورة كلية أو شبه كلية على الحاسب الآلي وتطبيقاته في إنهاء الأعمال الخاصة بجهات الحكومة والقطاع الخاص، الأمر الذي يعني الدقة، وتوفير الوقت، والجهد، والمال في إنجاز هذه الأعمال. للمزيد راجع: د/عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية-الكتاب الأول: الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 63.

[14] - **تنص المادة** (63) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري علي أنه : ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية: (1) اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه. (2) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له. (3) تاريخ تقديم الصحيفة. (4) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى . (5) بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها. (6) وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

[15] -د/ محمود السيد التحيوى: إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء- طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 9.

[16] -د/ وائل حمدي على: التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 7-9.

[17] - د/ عبدالله بن سعد البريك: البريد الإلكتروني ضوابطه وحجيته "دراسة مقارنة" سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الجمعية العلمية القضائية السعودية، 2013، ص 138.

[18] -عبد العزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 1439- 2017، ص 13.

[19]- Gherardo Colombo, la vidéo conférence ou service des commissions rogatoires internationales , Petites affiches 26 Fév.1999, N° 41,p.8.

[20] -د/ أمل خلف سفهان الحباشنة: القضاء الجنائي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2019، ص44.

[21]- S.A.Ahmoud: Le principe du Contradictoire dans la Procédure civil en France et en Egypte . thèse Rennes 1990. P.172.

[22] -د/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، 2011، ص177.

[23] - هذا نص المادة بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكى رقم م/ 18 وتاريخ 1442/1/15هجرية.

[24] - أنسام رسام غضبان: التنظيم القانوني للتبليغات القضائية بوسائل التقدم العلمي دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016، ص 32.

[25] - م.م/حسام حامد عبيد: فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشرة، العدد 34، كانون الأول، 2019، ص316.

[26]- *"Another factor Which may affect how witnesses are evaluated is the presentation mode via which the witness is shown. An eyewitness can present his or her testimony in front of the judge and jurors in court (which is the most traditional from). However, due to new courtroom technology, an eyewitness testimony can also be presented via a Closed, Circuit Television (CCTV), via a prerecorded Video, or via a telephone hearing" :SARA LANDSTROM, CCTV, id.*

[27] -د/ عادل يحي: مرجع سابق ذكره، ص25.

[28]-د/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مرجع سابق ذكره، ص177.

[29]- Laurent Ferrari et Bruno Axel Traesch, Principe d'oralité en matière de procédures en ligne, 2009.p.3

[30] - صرح بذلك الناطق باسم مجلس القضاء الأعلى العراقي القاضي عبد الستار البيرقدار، في خبر أوردته وكالة الأنباء براثا بتاريخ 2008/4/15يمكن الوصول إلى الخبر عبر موقع الوكالة، وذلك على العنوان الآتيwww.burathanews.net والخبر ذاته أوردته جريدة الشرق، بعنوان :**البريد الإلكتروني يدخل إلى محكمة الكاظمية من أوسع أبوابها**، العدد رقم 374 بتاريخ 16/ 4/ 2008 ، متاح بتاريخ 2021/7/1.

[31] - لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: د. هشام البخفاوي، تسوية المنازعات الإلكترونية، مقالة موجودة على موقع وزارة العدل المغربية، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتي :http://adala.justice.gov.ma/AR/home.asp.، يحي مفرح الزهراني، **المحاكم الإلكترونية**، مقالة موجودة على موقع صحيفة الاقتصادية الإلكترونية يمكن الوصول إليها من خلال الرابط الآتيwww.aleqt.com :

[32] -تجدر الإشارة أن التشريع الفرنسي قد توسع في استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في إطار الإجراءات الجنائية على عدة مراحل، بدأت منذ إدخاله لهذه التقنية عام 2001 المادة (607- 71) إجراءات المضافة بالقانون الصادر بتاريخ 2001/11/5، والتي أجازت إمكانية سماع الأشخاص أثناء الاستدلال والتحقيق، وكذا الاستعانة بمترجم باستخدام التقنية ذاتها، ثم في عام 2002 أضيفت إمكانية تجديد الحبس الاحتياطي دون إحضار المتهم أمام وكيل الجمهورية والاكتفاء بسماعة عن طريق الفيديو كونفرنس، وبعدها في عام 2004 تم التوسع في مجال سماع الشهود والخبراء والمدعي المدني أمام المحاكم الجنائية عن بُعد بموجب القانون (204- 2014) الصادر بتاريخ 2004/3/9، وفي سنة 2007 أصبح جائزاً في منازعات الحبس الاحتياطي أمام جهات الحكم أو غرف التحقيق عن بُعد، وفي عام 2009 امتد استخدام التقنية للاستجواب التحضيري الذي يجريه رئيس محكمة الجنايات، بالإضافة إلي إجازة اللجوء إليها بشكل مطلق في مرحلة التنفيذ العقابي أمام قاضي تطبيق العقوبة، ثم في عام 2011 أجاز القانون إمكانية حضور المتهم عن طريق الاتصال عن بُعد أمام محاكم الجنح بشرط أن يكون محبوساً مسبقاً، وفى عام 2014 أجاز القانون تمديد استعمال هذه التقنية أثناء الفصل في مسائل إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة، وفي عام 2016 عدلت المادة المشار إليها لتجيز حضور المتهم عن بُعد أمام وكيل الجمهورية أو قاضي الحريات والحبس أمام محاكم الاستئناف في القضايا المتعلقة بالجرائم المنظمة والإرهاب بموجب القانون رقم (731- 2016) الصادر بتاريخ 2016/6/3، وفي عام 2019 وبمقتضي القانون الصادر في 2019/3/23 أضيفت المادة (607-71-1) إجراءات، والتي أجازت الاستخدام المطلق لتقنية الاتصال المرئي المسموع عن بُعد كلما اقتضي ذلك حُسن سير العدالة، مع تقرير سلطة تقديرية للقاضي في اللجوء إليها، سواء كان أحد أعضاء النيابة العامة أو غيره من القضاة، فضلاً عن توضيح كيفية ممارسة المتهم لحقه في التعبير عن رضاه من عدمه عند خضوعه للإجراء.

راجع بالفرنسية: -Jean- Français Renucci, Code de Procédure pénale français, annotations de jurisprudence, 49e édition, Dalloz, France, 2008,P.1169.; ROUSVOAL Laurent, les cercles du pouvoir sur la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019, France, P. 240.

[33]- Ph. Conte et P. Maistre du Chambon, **Procédure pénale**, Coll. U, Armand Colin, 3ème éd. 2000, p. 228-230.

[34]- - S. Guinchard et J. Buisson, **Procédure pénale**, Coll. Juris Classeur-Manuels, Litec, 2ème éd. 2002, n° 1074 et s.

[35] - للتوسع في موقف المشرع الفرنسي راجع:

-G. Stéfani, G. Levasseur et B. Bouloc, **Procédure pénale**, Précis Dalloz-Droit privé, 18ème éd. 2001, n° 921 et s

[36] - التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث pdf منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2021/7/11:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

[37]- FERREIRA viky, le rôle de la Cour de la visioconférence en procédure pénale, AJ pénale 2019 P.246.

[38] -د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 83.

[39] - نقلاً عن؛ د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 84.

[40]- GIUDCELLI André et DANET Jean, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°1, 2012, P.198.

[41]- CORDIER Français, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°4,2016,P.576.

[42]- FERREIRA viky, le rôle de la Cour de Cassation,OP.Cit, P.806; AUBERT David, visioconférence devant la Chambre de l'nstruction : de l'exception à l'option, AJ pénal 2018, P.259.

[43]- AZOULAYLE Warren, Audiences et Visioconférence : l'extension d'une option se poursuit, Dalloz actualité Pénal, 22/03/2018.

[44]- *IBID*, 22/03/2018.

[45]- Davy Miranda, De l'usage de la visioconférence lors d'une première comparution, AJ pénal 2018 p.586.

[46]- BOSSAN Jérôme, La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019, p.572.

[47]- *IBID, p.572.*

[48] -د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 84 وما بعدها.

[49] - التعليق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، بحث pdf منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2021/7/11:
https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar

[50]- Dumoulin Laurence et Licoppe Christian, La vidéo conférence comme mode de comparutions des personnes détenus, une innovation " managérial" dans l'arène judiciaire, Revue Droit et société,N° 90, 2015/2, p.293; retour sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990- 2010, Les cahiers de la justice 2011, France, p.29; BELFANTI Ludovic, la vidéo conférence en matière pénale : entre utilité et controverses, AJ pénale, 2014, p. 165.

[51] - GIUDCELLI André et DANET Jean, Chronique de Jurisprudence procédure pénale, op.cit,.p3.

[52] -د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 89.

[53] -د/ أحمد أبو الوفا: نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 2009، ص28. راجع أيضاً: د/ محمد العشماوى: التعليق على قانون المرافعات، بدون دار نشر، 2006، ص9.

[54] -د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الأحكام العامة الإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة – إجراءات المحاكمة- الطرق العادية للطعن في الأحكام المجلد الأول، الطبعة الحادية عشرة (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص16، راجع أيضاً: د/ جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1997، ص 13.

[55] -د/ مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، دار الكتب العربية، القاهرة، 2010، ص66.

56 -د/ عبدالله سيف الكيتوب: الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص45.

[57] -د/ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 15.

[58] -د/ طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 3، راجع أيضاً كلا من: د/ عادل يحي: مرجع سبق ذكره، ص 30، ود/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري:مرجع سابق ذكره، ص 18، 19.

[59] -قانون رقم 150 لسنة 1950 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأخر التعديلات لسنة 2017.

[60]- Code de procédure pénale : Article (1): l'action publique pour l'application des peines est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi. Cette action peut aussi être mise en mouvement par la partie lésée, dans les conditions déterminées par le présent code.

[61] -د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص84.

62 -قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 والقانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 31 لسنة 2008، نشر هذا القانون المعدل في العدد رقم 4910 الصادر في 2008/6/1، ص 2041، والقانون المعدل رقم 5479 الصادر في 2017/8/2، ص 5383.

[63] - أعلنت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في تغريدة عبر تويتر في الثالث والعشرين من مارس 2020، أنّه "في سابقة من نوعها في لبنان، وفي ظل الإجراءات المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا، جرى استجواب موقوف قاصر سوري الجنسية (مواليد 2002) عبر تطبيق whatsapp-video call في فصيلة اميون من قبل قاضي التحقيق "جوسلين متى"، بناء لإشارة النائب العام التميزي، وقد أخلي سبيله بموجب كفالة مالية." متاح على الموقع التالي بتاريخ 2021/6/14 http://mail.aliwaa.com.lb

64 - الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني)، شوال 1441هـ، متاح على وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ص4-5، الموقع الإلكتروني التالي: WWW.moj.gov.sa

65 - اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وفقاً لتعديلات معالي الوزير رقم 3285 بتاريخ 1428/3/15هـ المادة الستون: ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم المادة الحادية والستون: تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

المادة الثانية والستون: تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

[66] -يري المهتمون؛ أنه مع إدخال مهام الأقسام القضائية الأخرى، كصحائف الدعوى، والمواعيد، والضبط والإحضار، والحجز والتنفيذ، والخبراء في المحاكم، يمكن إلغاء الكتابة اليدوية تدريجياً في الضبوط والسجلات، والتخلص من المراسلات الورقية تماماً. للمزيد راجع: نواف صالح زهراني: المحكمة الإلكترونية في عصر تكنولوجيا المعلومات، مقالة متاحة على موقع جريدة الرياض، يمكن الوصول إليها عن طريق الموقع التالي: www.alriyadh.com

[67] -محكمة جدة كنموذج لأنها شهدت أول تعامل بنظام التقاضي الإلكتروني في المملكة بدءً باستقبال الدعاوى مروراً بالجلسات وانتهاء بإصدار الحكم أخر جلسة عبر الحاسوب. لمزيد من التفاصيل راجع: عدنان الشبراوي: تفتيش الكتروني على جلسات القضاة، مقالة متاحة على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط التالي: www.cojess.com

[68] - تقرير وكالة الأنباء الإماراتية حول جهود وزارة العدل سنة 2014.

[69] - تقرير صحيفة الاتحاد الإماراتية بعنوان:" الإمارات في صدارة دول الشرق الأوسط في شفافية نظامها القضائي، 2013م.

[70] - قضاء أبو ظبي تفعيل" المحاكمة عن بُعد" في المحاكم الجنائية، مجلة الاتحاد على الرابط التالي: www.alittihad.ae/article/65079/2020.

[71] -د/ عمر عبد المجيد مصبح: ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات" دراسة مقارنة" بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة السادسة- العدد 4- العدد التسلسلي 24- ربيع الأول- ربيع الثاني 1440هجرى- ديسمبر 2018،ص 383.

[72] - تقرير صحيفة الخليج أون لاين على شبكة الأنترنت للموقع الرسمي لمركز محمد بن راشد للابتكار الحكومي.

[73] -د/ أيمن عبدالله فكري: جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص332.

[74] -د/ نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص177.

[75] - تنص المادة (1/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أن:" المحرر الإلكتروني هو:" رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخري مشابهه. الجريدة الرسمية العدد 17، بتاريخ 2004/4/22،ص 17.

[76] -د/ ثروت عبد الحميد: التوقيع الإلكتروني، ماهيته ومخاطرة، وكيفية مواجهتها، ومدى حجيتها، ومدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 191.

[77]- DIRECTIVE 2000/31/CE DU PARLEMENT EUROPE´ EN ET DU CONSEIL du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de
l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»)

[78] -« Article 17 - Règlement extrajudiciaire des litiges :
1. Les Etats membres veillent à ce que, en cas de désaccord entre un prestataire de services de la société de l'information et le destinataire du service, leur législation ne fasse pas obstacle à l'utilisation des mécanismes de règlement extrajudiciaire pour le règlement des différends, disponibles dans le droit national, y compris par des moyens électroniques appropriés… »

[79] -المحكمة العليا، جلسة 16 ديسمبر 1980م، س17، العدد4، ص125.

[80] -د/محمد صالح جاد المولي خليفة: الدليل الرقمي وحجيته في إثبات جرائم المعلومات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا،2018، ص 221.

[81] - Vessle,De lacontradicition et de la publicité dans une procedure de défence sociale,Rev.Sc Crim.,1952,P.567.

[82] -د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،الأحكام العامة الإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة – إجراءات المحاكمة- الطرق العادية للطعن في الأحكام، المجلد الثالث، الطبعة الحادية عشرة (منقحة ومحدثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص1319.

[83] -نقض 11 مارس سنة 1952، مجموعة القواعد، ج 1، 97، رقم 35، ص234.

[84] - نقض 10 مارس سنة 1998، مجموعة الأحكام، س 49، رقم 53، ص 388.

[85] - المواد التي تم ذكرها، هما قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992، ونظام الإجراءات الجزائية العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2009.

[86] -د/ عادل حامد بشير محمد: ضمانات الاستجواب(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2001، ص 152.

[87] - متاح على الموقع التالي آخر دخول بتاريخ 2021/9/20.

https://www.mobtada.com/details/947978

[88] - يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بخصوص المحاكمات من الأنترنت "النظر بالدعوي الجنائية في المحكمة الابتدائية" متاح على الموقع التالي آخر دخول بتاريخ 2021/9/20.

www.oikeus.fi

[89] - د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص12.

[90] -د/ أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 453 وما بعدها.

[91] - قضت محكمة النقض المصرية بأن: المحكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً، محصلا هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها، لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة واستقامته وصراحته، أو مراوغته أو اضطرابه، هي من الأمور التي تعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذي افترضه الشارع لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً، وهو ما لم يحصل في الدعوي المطروحة. انظر: حكم محكمة النقض في الطعن رقم

10228 لسنة 71 ق، جلسة 2001/11/15، =مجموعة المكتب الفني 52، ص 861، أيضاً: حكم محكمة النقض في الطعن رقم 26675 لسنة 69ق، جلسة 2002/4/18، مجموعة المكتب الفني 53، ص 670.

[92] - نقض 4 يناير 1994، الطعن رقم 8565 لسنة 61 ق، مكتب فني 45، ج1، ص 56.

[93] - سورة النساء الآية 109.

[94] -سورة الإسراء الآية 15.

[95] - د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الثالث، مرجع سابق ذكره، ص 1353.

[96] -د/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مرجع سابق ذكره، ص 79.

[97] -د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 89.

[98]- BOSSAN Jérôme, La visioconférence en procédure pénale, op.cit,.p.177.

[99]- GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure Pénale,7e Edition, lexis, Nexis, Paris, 2011,P.1374.

[100]- *IBID*, P.1374.

[101] -د/ طباش عز الدين: مرجع سبق ذكره، ص 99.

[102] -قررت محكمة النقض الفرنسية- في شأن تحديد طبيعة الحكم –إن المتهم المحبوس الذي تم إعلانه قانوناً ولم يوجد في الجلسة، فإن طبيعة الحكم الذي سيصدر ضده يحددها الموقف الذي اتخذه المتهم، فإذا عبر عن رفضه المثول فان الحكم يجب أن يكون حضورياً اعتبارياً، وإذا لم يعبر عن الرفض أو لم يعاين الحكم وجود هذا الرفض، فلا يمكن إصدار حكم حضوري في حقه، راجع بالفرنسية التالي:

-PRADEL Jean, Procédure Pénale, 15e Edition, Cujas, , Paris, 2010,P.712.

[103]- MILANO Laure, "Visioconférence et droit à un procés équitable" Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé, N°5,2016 , p.p2-5.

[104]- DANET Jean,Vers une nouvelle oralité, Entretien, les Cahiers de la justice,N52,2011,p.74.

[105] -د/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري: مرجع سابق ذكره، ص .ص4,3.